

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 36 @ كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع لأحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما أو بماء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصة ذهباً وماء البيت وزنة الحصة